ان الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطى
ليس من بدل الخلع في عرف زماننا يقول الحقر قوله وتسقط
نفقة العدة غلط واضح لما ذكر في فتاوى قاضي خان
انه لا تبقى البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات وطلاق
بمال الا بشرط في قولهم عدة قال خويشتن خريدي ازمن
فقالت خريدم فقال فروختم تبين وترد ما قبضت من المهر
هو المختار ولو لم تقبض بريء الزوج اذا خالع البراءة يقول
الحقر وترد ما قبضت من المهر محل نظر اذ قد مر انفا ان
الزوج لا يسترد ما اعطاها اذ ليس هو من بدل الخلع ولعل
في المسئلة روايتين لكن الظاهر ان ما مر هو الاصح لقوة
دليله كما لا يخفى والله اعلم فطس قال بعت منك نفسك
ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على المهر فترده اليه
لو قبضت ولو لم تقبض بريء الزوج ولا يلزم عليها شيء
يقول الحقر ما في هذا الكتاب وما عن قبله مخالف لما سياتي
بعد سطر واحد فقط لو كان الخلع بلفظ بيع وشرا بالعربية
او الفارسية فعلى قولها الجواب كخلع واختلف على قول من
يقبل كخلع وقيل لا يبرا عن المهر الا بذكره كقولها وهو
الصحيح فطس ثم في لفظ الخلع هل يبرا عن دين سوى المهر
في رواية عن الامام يبرا وفي ظاهر الرواية لا يبرا يقول
الحقر قال الامام قاضي خان وظاهر الرواية هو الصحيح وفيه
ايضا وكذا البراءة والخلع بلفظ بيع وشرا الصحيح انه
على هذا قاضي خان ولا تبقى البراءة عن نفقة العدة في خلع
وبراءة وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا لا يبرا عن
نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا طس قالت

خويشتن

خويشتن خريدم بمهر حتى كه مرا برنست لا يبرى عن نفقة
العدة لانها لا تلزمه في المال فش اختلعت عن كل حق واجب
لها على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة
العدة يكفي ويبرا عنها اذ المهر يجب قبل الخلع والنفقة تجب
بعده هداية ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على
الاخر مما يتعلق بالنكاح عند الامام ورر غير كالمهر مقبوضا
او غير مقبوض قبل دخوله بها او بعده والنفقة الماضية واما
نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر واما ما لا يتعلق بالنكاح
كالعرض ونحو ما اشتريت من الزوج ونحوها لا يسقط
ز قال لها بتلك لا تطلق ما لم تقل اشتريت قال لها
خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرى عن المهر وفاقا فقط
قال لها ترافروختم وهي لم تقل خريدم لو نوى الطلاق
يقع والا فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك او بعت منك
نفسك عتق قبل او لا ونوى او لا ان بيع نفس القن
منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا
لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه واما لو قال سرقة فروختم
بكذا فلا تطلق بلا قبولها فش قالت سر خريدم
فقام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع يقول الحقر وجه
عدم جوازه هو ما سر نقلا عن قاضي خان ان المراة لو ابتدات
بالخلع يبطل كلامها بقيام كل واحد من الزوجين قم خالعها
وقالت ان لم اود البدل الى اربعة ايام لكون الخلع باطلا
ولم تود فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز حتى خلعها
بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها
ما اختارت وان سكتت حتى قامت فالطلاق واقع
والخلع ثابت عندة قالت لزوجها اكراز من سير شده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)